

2024/../.// بيروت في

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى اقتراح قانون تمكين البلديات.

نود عكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب
الموجبة.

اقتراح قانون تمكين البلديات.

المادة الأولى:

يعطى اعضاء البلديات المستقيلين من المجالس البلدية القائمة والمنحلة مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القانون للعودة عن استقالتهم.

إذا كان عدد العائدين عن استقالتهم في المجالس البلدية المنحلة كافٍ لإعادة احياء هذه المجالس، يتم حينها اعادة انتخاب رئيس ونائب رئيس للمجلس البلدي وفق أحكام الفقرة 3 من المادة 21 من القانون رقم 97/665 ويعتبر المجلس البلدي عندها قائم وممدد له كسائر المجالس البلدية الأخرى.

المادة الثانية:

يحق للمجلس البلدي في البلديات القائمة والممدد لمجالسيها بموجب القانون رقم 325 تاريخ 2024/5/2 اعادة انتخاب رئيس البلدية ونائب الرئيس للمدة المتبقية من الولاية الممدة بطلب من رئيس البلدية أو أكثرية الاعضاء بجلسة يدعو لها المحافظ أو قائم مقام وفقاً للقانون .

على أن يملأ المجلس البلدي المراكز الشاغرة بالاقتراع منه وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من القانون رقم 97/665.

المادة الثالثة:

خلافاً لأي نص آخر من الموازنة يمكن للبلديات تعديل الرسوم غاية تحقيق التوازن المالي للبلدية بعد موافقة المحافظ والقائم مقام وفق القانون على أن لا تتجاوز الخمسة وعشرين ضعف عن الرسوم المستوفات عام 2022.

المادة الرابعة:

تستوفي البلدية لصالح صندوقها البلدي رسم نفاثات مقطوع شهري محدد للوحدات السكنية التي تقل مساحتها عن /200/م.م. ب /300.000/ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) والتي تزيد عن /200/م.م.

ب /600.000/ل.ل. (ستمائة ألف ليرة لبنانية) وللتيرية والمؤسسات برسم أدنى لا يقل عن /1.335.000/ل.ل. (مليون وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ليرة لبنانية) ورسم أقصى لا يزيد

بها رسم (أي ٣٠٠) جوراً دعم عطا الله

جليل عود بود

طوني ترزي

ملاس جابر طه

جعفر عصبه
Saf. H.

عن /89.000.000 ل.ل. (تسعة وثمانون مليون ليرة لبنانية). يحدد نسبياً بحسب حجم ومساحة المؤسسة.

المادة الخامسة:

تستوفي البلدية لصالح صندوقها عن كل مُقيم ضمن نطاقها البلدي من ~~العمورين~~ إلا جانب ما دون سن الثامنة عشر رسم شهري قيمته 500,000 ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية لمن تجاوز سن الثامنة عشر، حيث يشمل هذا الرسم تنظيف الطرقات العامة، الإنارة العامة، تعبيد الطرقات وإصلاحها، البنى التحتية وكافة الخدمات البلدية لا الحصر.

المادة السادسة:

خلافاً لأي نص آخر؛ ترفع قيمة عقد النفقة المسموحة لرئيس البلدية لتصبح مئة مليون ليرة لبنانية و مiliar ليرة لبنانية للمجلس البلدي كحد أقصى

المادة السابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

مكتوب على طبلة
جعفر نعيم عطا الله
جعفر نعيم عطا الله

جعفر نعيم عطا الله
جعفر نعيم عطا الله
جعفر نعيم عطا الله
جعفر نعيم عطا الله

جعفر نعيم عطا الله
جعفر نعيم عطا الله
جعفر نعيم عطا الله

جعفر نعيم عطا الله
جعفر نعيم عطا الله

الأسباب الموجبة

بما أن البلديات تعاني على مجمل مساحات الأرضي اللبناني من مشاكل مالية نتيجة تراجع قيمة إيراداتها بالليرة وعجز عدد كبير من المكلفين عن سداد الرسوم والمستحقات البلدية تبعاً لازمة المالية التي تمر بها البلاد ووجود عدد كبير من النازحين الأجانب ما جعل البلديات عاجزة عن القيام بالمهام المنطة بها؛

وبما أن الزيادة التي حصلت مؤخراً بعد ما أقر مجلس النواب المادة /٣٨/ من موازنة ٢٠٢٤ والتي قضت بمضاعفة القيمة التأجيرية للوحدات السكنية والتجارية وفق قانون الموازنة الأخير لم تغط المصارييف التشغيلية للبلديات ولم تحل الأزمة وبالتالي فهناك تراجع إضافي على مستوى الخدمات البلدية، أي خدمات السلطة المحلية الوحيدة التي تقوم بخدمة المواطنين مباشرةً في وقت ترمي السلطة كثيراً من المسؤوليات على كاهل البلديات ، بدأً من جائحة كوروناوصولاً لازمة النزوح ؛

وبما أن أحكام المادة /٨٧/ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ التي تنص على أن تودع أمانة في صندوق بلدي مسؤول في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات؛

وبما ان أحكام المادة /٨٨/ من قانون البلديات والمادة /٧/ من المرسوم رقم /١٩١٧/ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩ المتعلقة بتحديد أصول وقواعد توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل تقضي بوجوب توزيع عائدات الصندوق على البلديات والاتحادات في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة؛

وبما أن عائدات الصندوق البلدي المستقل قد تراكمت لأكثر من عام لم يتم توزيعها حتى تاريخه؛ وبما أن ما زاد في تفاقم الأزمة هو حرمان البلديات وإتحاد البلديات من الحصول على كامل العائدات المستحقة لهم من الصندوق البلدي المستقل؛

وبما أن التأخر في إقرار تعديل القانون رقم /٨٠/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات يرتب على البلديات خسائر فادحة؛

وبما أن كل ذلك جعل من بلديات لبنان مفلسة وتحتاج إلى موارد إضافية لصمودها؛

جورج نعيم عطا الله

جليل عبود

طرى فريدة

م.م

الى

الى

عليكم حفظكم

جعفر عطية

ساجد

وبما أن النزوح الأجنبي بلغ مستويات خطرة في لبنان الذي بات يشكل خطراً وجودياً بحيث لم يعد يحتمل أي تسويف أو مماطلة أو مزايدة؛

وبما أن هذا النزوح يكبد البلديات مصاريف وأعباء إضافية دون أن يترتب عليهم أي تكليف؛

وبما أنه لا بد من استحداث رسوم بلدية استثنائية مباشرة تستهدف النازحين الأجانب تتبعاً للخدمات البلدية التي يستفيدون منها؛

وبما أن ملف النفايات يشكل العبء الأساسي على كاهل البلديات في ظل غلاء المحروقات؛

وبما أنه تبعاً لما تقدم لا بد من استحداث رسم مباشر يسمى برسم النفايات كمحاولة لدعم البلديات مع العلم أن هذا الرسم أصبح بحكم الأمر الواقع تبعاً لاستيفائه من معظم بلديات لبنان بدون أي مسوغ قانوني؛

وبما أنه لا بد من استحداث رسومين مباشرين لدعم المجالس البلدية في هذه الظروف الاستثنائية؛

وبما أن القانون الذي صدر مؤخراً رقم 325 تاريخ 26/4/2024 المتعلق بالتمديد للبلديات القائمة،

وبما أنه من انتخابات عام 2016 حتى اليوم حصل استقالات لأكثر من 50 بلدية وفق ما صرّح به وزير الداخلية والبلديات في جلسة 26/4/2024،

وبما أن أسباب الاستقالات تعددت وتبدلت مع مرور الوقت بحيث تم تأجيل الاستحقاق الانتخابي إلى أكثر من مرة،

وبما أن البلديات تحتاج إلى من يسيّر أعمالها وبظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد أضحت إدارة البلديات المستقلة من قبل القائم مقامين في المناطق عبأً لتسيرها، بحيث أنه من البدئي الاستعانة بالأعضاء السابقين الذين تم انتخابهم أخيراً،

وبما أن لبنان يشهد تحديات كبرى التي يطرحها وجود النازحين السوريين على الأراضي اللبنانية، والتداعيات السلبية المتفاقمة يوماً بعد يوم والتي تتخذ أشكالاً كارثية وصادمة في الكثير من الأحيان، ومنها المباشرة وغير المباشرة، مع ما يترتب عن هذا الوجود من مخاطر حقيقية وجديدة على الديموغرافيا والاقتصاد والبيئة والوضع الاجتماعية والمالية والتربيوية والأمنية

البيان المرفق يوضح ملخص المطلب المقدّم للجنة المالية والموازنات في مجلس النواب

بيان مارون عطالي - جبران باسيل - نجيب ساويرس - جعفر طه - جعفر عثمان - جعفر عباس

بيان عاصم الجزار - جعفر عباس - جعفر عثمان - جعفر طه - جعفر باشان

وما يتصل بسوق العمل وبطالة اللبنانيين وهجرتهم، سيما أن معدل النزوح لدينا هو الأعلى عالمياً قياساً إلى عدد السكان والكثافة السكنية،

وبما أن عدد النازحين السوريين يقدر اليوم على الأقل بنحو 2,000,000 نسمة، أي ما يعادل نصف عدد الشعب اللبناني المقيم،

وبما أن وجود هؤلاء النازحين يشكل ضغطاً على البيئة والبنية التحتية والموارد وفرص العمل والخدمات، لا سيما في الصحة والتعليم والكهرباء والمياه، ذلك فضلاً عن أن النازحين قد استفادوا من المواد الاستهلاكية المدعومة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد تكلفة النزوح تبعاً لتفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية في لبنان،

وبيما انه يتبيّن بشكل لا يحتمل التأويل من مضمون كتاب البنك الدولي بعنوان "THE mobility of the Syrian displaced migrants" في فقرة "لبنان" عند التطرق الى economic migrants أن عدداً "من النازحين السوريين قد أتى من مناطق لا يوجد فيها نزاع"، وبما أنه يتبيّن بالأرقام أن العدد الأكبر من النازحين السوريين لا ينطبق عليه هذا التوصيف تبعاً لكونه يخرج من لبنان بانتظام ولا يعود إلا بهدف تحصيل المساعدات الدولية وقد حدد الاحصاء المركزي ان 85% من السوريين في لبنان هم نازحين اقتصاديين،

وبما ان المرفق العام في خطر؛

وبما انه لا بد للمجلس النيابي ان يمارس دوره في حل هذه الأزمة؛

لذٰك،

نتقديم من رئاسة المجلس الكريمة باقتراح القانون الحالي ، آملين منها احالتها
للجان النيابية المختصة لدرسه وادراجها عند أول جلسة تشريعية.

A photograph of a page containing several handwritten signatures and official seals, likely from the 1960s. The signatures include "Allah", "Sayed", "Sayyid", "Muhammad", "Abdullah", and "Hussein". There are also two official seals, one of which is a triangle with a sword and the other is a circular emblem. The text at the top reads "الجانبي المختص بدراسة وتحليل آراء جلسات شريعية".